قوله لكن الخ لم يقل ولكن بالضمير حتى ... عليه مثل الذي التعبير عنه ... الوارث ... وهم ...

تحتاج نظر سيرى سفر أم حضن أو قوله ولو لا فيه فهوم له انتبع عن حضون وقوله
وإن رضيعا مبالغة في المفهوم أي أن سفر الولي الحر عن الولد الحر السفر المذكور
يسقط حقها من الحضانة ويأخذه وليه معه ولو كان الولد رضيعا على المشهور
بشرط أن يقبل الولد غير أمه ومثل الأم غيرها ممن له الحضانة أو تسافر
هي بعنى وكذلك يشترط في حضانة الحاضنة أن لا تسافر عن بلد الولي
الحر عن المحضون الحر بأن تسافر السفر المذكور فتسقط حضانتها سفر نقلة
لا تجارة هذا راجع لسفر الحاضن وسفر الولي أي وشرطها سفر الحاضن
المسقط لحضانته أو سفر الولي الموجب لأخذ الولد من حاضنته أن يكون سفر
نقلة وانقطاع فإن كان سفر تجارة أو زيارة فلا تسقط حضانة الحاضن
بسفره بل تأخذه إن قرب الموضع ولا يأخذه الولي من حاضنته وقوله وحلف
أي الولي أنه يريد بسفره النقلة وسواء كان متهما أو غيره وهو راجع للمفهوم
أي فإن سافر أخذه وحلف وقوله ستة برد ظرف منصوب على الظرفية مبني على أنه
بعام وتسافر فهو شامل لسفر الولي ولسفر الحاضنة فالسفر الذي يسقط الحضانة
من الولي أو الحاضنة هو ما كان مقدار ستة برد فأكثر على المشهور لا أقل كما يأتي
وظاهرها بريدين يعني أن ظاهر المدونة أن سفر البريدين يكون كافيا في سقوط
الحضانة إذا سافر الولي أو سافرت الحاضنة والمشهور الأول وقوله بريدين على
حذف مضاف أي مسافة بريدين بحذف المضاف وبقي المضاف إليه مجرورا وإلا لكان
الواجب أن يقول بريدان بالألف وأصله موجب لحذف ما بين بريدين إن سافر لا أقل
وأمن في الطريق ولو فيه بحر الضمير في قوله إن سافر يعود على الولي والمعنى أنه
يشترط في السفر الذي يسقط الحضانة أن يكون الولي سافر بالمحضون إلى بلد مأمون
وأن تكون الطريق مأمونة يسلك فيها بالمال والحريم وسواء كان في الطريق بحر أم لا

على

قوله فلا تسقط حضانة الحاضنة

ما نسب ابن عرفة للمدونة اليسير لا لابن الفضل ونسب اللخمي اعتبارها بحره عنوا لا استيطان دون سبق لابن يونس ... مع ظاهر المدونة ما لم تكن ... على التنبيه ما يفيد ترجيح اليسير اه

متعلق بقوله ما شرع

هذا الشرط يعتبر أيضا في سفر الزوج بزوجته وزاد عليهما كونه مأمونا في نفسه وكون المكان المنتقل إليه قريبا بحيث لا يخفى أمرها على أهلها ويبلغهم خبرها وغير ... بالإحاطة ... أبا الحسن ... وكره غير عبد

لا مانع البر

على المشهور لقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر ويفهم منه أنها إذا لم يغلب
عطب البحر كما هو الصحيح عند قوله والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه وقيد قوله سافر الخ
شرط ثم بمفهوم أن لا يسافر ولي أي فإن سافر أخذه إن سافر الخ إلا أن تسافر هي معه
أي إلا أن تسافر هي أي الحاضنة معه أي مع المحضون فلا تسقط حضانتها ولا
تمنع من السفر معه ولما كان الضمير في سافر وأمن وفيه عائدا على الولي أبرز
الضمير العائد إلى الحاضن للمغايرة بين الضميرين وإن لم يخش اللبس ثم إن الاستثناء
من مفهوم إن لا يسافر ولي أي فإن سافر سقطت حضانتها إلا أن تسافر هي معه
ولما كان قوله سفر نقلة لا تجارة ستة برد راجع للسفرين كان قوله لا أقل
من ستة برد على الأول أو بريدين على الثاني راجعا لهما أيضا فلا يأخذه الولي ولا
تترك الحاضنة إذا سافر واحد منهما لأقل من ذلك ولا تعود بعد الطلاق يعني
أن الحاضنة إذا أسقطت حقها من الحضانة بسبب تزويج كما مر وانتقل الحق لمن
بعدها ثم طلقت أو مات زوجها فإن الحضانة لا تعود لها سواء كانت أما أو غيرها
بل الحق فيها باق لمن انتقلت إليه وإذا أراد من له الحضانة رد المحضون لغيره فإن
كان للأم فلا مقال للأب لأنه نقل لما هو الأفضل وإن كان لا يختص بالطلب
المنع من ذلك ثم إن قوله ولا تعود الخ أي حيث أعلم من انتقلت له بتزويجها أما
لو علم له الحضانة من يستحقها بعد تزوجها فإنها تعود لها ويقيد قوله ولا تعود الخ
بما إذا لم تمنعه من بعد تزوجها كما يدل عليه قوله أو لموت الجدة والأم خالية ويقيد أيضا
بما إذا لم تتزوج الحاضنة بعد تزوجها بمن لا يسقط الحضانة حيث كان غير
محرم كأبي العم على ما مر أو لمنع الحاضر على الأرجح أشار بهذا إلى أن الحاضنة
إذا أسقطت حضانتها بالتزويج ثم فسخ أي النكاح فاسد لا يقر عليه وفسخ
لذلك وفرق بينهما فإنها لا تعود لأن فسخ نكاحها كطلاقها من النكاح الصحيح

٥٠٠

قوله إلا أن هذا يفهم من قول المصنف هنا وإن سافر الولي ...

299

قوله صرح بهذا للخلاف

الصواب إسقاطه لا وهم أن التي انتقلت إليها الحضانة لتزوج الحاضنة إذا تزوجت بمن يسقط حضانتها كما إذا كانت غير أم ولا جدة وتزوجت بأجنبي ... بل الحضانة ترجع للحاضنة التي تأتيها ومثل ... إذا تزوجت الحاضنة الثانية وقوله حيث كان ... فالصواب بأن كان غير محرم والله أعلم اه جبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1